شروط عقد السلم في القانون المدني الكويتي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد: د. بدر محمد العليوي
قسم الفقه وأصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

تناولت في هذه الدراسة الشروط المتعلقة بعقد السلم في القانون المدني الكويتي، فقمت أولا بدراسة الشروط الواردة في القانون المدني الكويتي، وتحليلها، ثم قمت بمقارنتها بالفقه الإسلامي. بدأت الدراسة بالتمهيد، وقد بينت فيه تعريف السلم لغة، واصطلاحًا، وقانونًا، والقوانين العربية التي جعلت مواد خاصة لعقد السلم، وذكرت في البحث شروط السلم في القانون المدني الكويتي، وقمت بعد ذلك بتحليلها، وبيان أقسام هذه الشروط، وما تضمنت بعض الشروط من شروط أخرى، وما لزم من بعض العبارات من نفي بعض شروط السلم التي قد اشترطها بعض الفقهاء، ثم بينت ما أخذت به القوانين العربية من هذه الشروط، وبناء على ذلك قسمت الدراسة إلى ثلاثة أقسام: شروط تتعلق بالمسلم فيه، وشروط تتعلق برأس مال السلم، وشروط لم تذكر في القانون المدني الكويتي، ثم قمت بعد ذلك بدراسة هذه الشروط من الناحية الفقهية، ومقارنتها بما أخذ به القانون المدني الكويتي. ووضعت في نهاية البحث خاتمة قدمت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: السلم – القانون المدني – الكويت – عقد – البيع –شروط.

Abstract:

The study deals with the conditions related to Salam contract in Kuwaiti civil law. I first mentioned the conditions contained in the Kuwaiti Civil Law and analyzes it, then compared it in Islamic jurisprudence.

The study began with an introduction and mentioned the definition of Salam contract in both convention and law, and mentioned in the research the conditions for holding peace in Kuwaiti law.

In addition, I analyzed the terms and conditions of the contract and the contents of the contract, and mentioned that some laws have adopted it in the Arab countries.

The researcher divided the study into three parts, first the conditions related to the contract, secondly conditions related to capital, and finally the conditions that were not mentioned in Kuwaiti law.

After that, I studied all the conditions from the jurisprudential aspect and made a comparison with what was adopted by Kuwaiti law.

In the conclusion I wrote the most important findings and recommendations that I have reached.

Key words: civil law – conditions – Kuwait - contract the ladder – Sale – Contract.

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد:

فعقد السلم من العقود التي لها أثر على الاقتصاد ودعمه، فقد يملك الإنسان الكثير من المقومات التي من شأنها النهوض بالاقتصاد، إلا أن العائق الأساسي في ذلك هو عدم توافر رأس مال المشروع، وصورة عقد السلم هي أن يقوم من يملك المال بدفع المال إلى من يملك المقومات، على أن يسلمه المنتج المطلوب في أجل يتم الاتفاق عليه، فيكون التاجر قد أخذ المنتج بسعر أقل، ويكون المسلم إليه وظف ما يملك من مقومات في محلها، وهذا العمل من شأنه أن ينعش الاقتصاد، ويزيد من الإنتاج دون الحاجة إلى الذهاب للقروض الربوية والمعاملات المحرمة.

ولأهمية عقد السلم والحاجة إليه اتجه القانون المدني الكويتي إلى إضافة مواد خاصة بعقد السلم، ملحقة بالقانون المدني، وكان ذلك بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦م.

وفي هذه الدراسة بيان لشروط عقد السلم القانون المدني الكويتي، وما تضمنته هذه الشروط من شروط ضمنية للسلم، وكذلك ما لزم من بعض عبارات القانون من نفي بعض الشروط، وما هي الشروط التي لم تذكر في هذا القانون، ثم مقارنتها بالفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة:

ويمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١- حاجة المصارف الإسلامية إلى بيان شروط عقد السلم مع مقارنتها بالفقه الإسلامي.

٢- حاجة الباحثين وعموم الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بشروط عقد السلم الواردة في القانون المدني الكويتي.

مشكلة البحث:

عقد السلم في القانون المدني الكويتي لم يكن له مذكرة إيضاحية[(١)]؛ مما نتج عن ذلك وجود بعض العبارات التي تحتاج إلى بيان، ولعله يمكن إجمال مشكلة البحث بالنقاط التالية:

١- ما شروط عقد السلم في القانون المدني الكويتي، سواء ما ذكرت صراحة، أو ضمنًا، أو لزومًا؟

٢- ما شروط عقد السلم التي لم تذكر في القانون المدني الكويتي؟

٣- ما الحكم الشرعي لعقد السلم الوارد في القانون المدني الكويتي؟

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ٣٩٤، الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومية الكويتية، قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦، العدد ٢٥٩، السنة الثانية والأربعون، ١٩٩٦/٦/٢.

أهداف البحث:

١- بيان شروط عقد السلم في القانون المدني الكويتي.

٢- بيان شروط عقد السلم التي لم تذكر في القانون المدني الكويتي.

٣- الحكم الشرعي لعقد السلم الوارد في القانون المدني الكويتي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة -حسب علمي واطلاعي- لشروط السلم الوارد بالقانون المدني الكويتي، إلا أن هناك دراسات حول موضوع السلم، منها:

١- رسالة ماجستير طبعت بعنوان: (بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي) د. وليد مصطفى شاويش، دار الفتح- الأردن ط١، ٢٠١٤م، وتطرقت هذه الدراسة لشروط عقد السلم، وكذلك إلى ما جاء في بعض القوانين العربية، ولم يكن من ضمنها القانون المدني الكويتي، وهذه الدراسة وإن كانت قد ذكرت شروط عقد السلم فإنها لم تقارن بينها وما جاء بالقانون المدني الكويتي.

٢- دراسة بعنوان: (عقد السلم في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن) للدكتور نزيه حماد، دار القلم- دمشق، ط١، ١٩٩٣م، وهذه الدراسة كانت دراسة فقهية مقارنة، وقد تطرق فيها إلى شروط السلم، إلا أنه لم يكن من ضمن المنهجية مقارنة ذلك بالقانون.

٣- دراسة بعنوان: (عقد السلم وأثره في التنمية الاقتصادية) أ.د. محمد بن أحمد الصالح، ط١، ١٩٩٦، وهذه الدراسة تطرق فيها الباحث إلى بيان عقد السلم من الناحية الفقهية، وفي ختام البحث بين آثار عقد السلم في التنمية الاقتصادية، فهذه الدراسة لم تقارن بين القانون والفقه.

٤- بحث بعنوان: (الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر) د. محمد عبد الحليم عمر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٣، جدة، ٢٠٠٤، وكانت هذه الدراسة دراسة تحليلية مقارنة بين الجانب الفقهي والجانب الاقتصادي.

إضافة هذا البحث:

١- بيان شروط عقد السلم في القانون المدني الكويتي تحليلا، مع بيان ما أخذت به القوانين العربية.

٢- مقارنة شروط عقد السلم الواردة بالقانون المدني الكويتي بشروط عقد السلم بالفقه الإسلامي.

٣- بيان الحكم الشرعي لعقد السلم الوارد بالقانون المدني الكويتي.

منهجية البحث:

أولا: منهج البحث:

١- **التحليل:** حيث قمت بتحليل النصوص الواردة في عقد السلم بالقانون المدني الكويتي، واستخراج شروط عقد السلم.

٢- **التأصيل:** حيث قمت بدراسة شروط السلم دراسة فقهية مقارنة، وهي تعتبر تأصيلا لشروط السلم الواردة في القانون المدني الكويتي.

٣- **المقارنة:** حيث قمت بمقارنة شروط عقد السلم الواردة في القانون المدني الكويتي بالدراسة الفقهية، ثم بيان حكمها الشرعي من خلال ذلك.

ثانيا: منهج الباحث:

١- مراعاة قواعد البحث في الفقه المقارن.

٢- التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها، ونقل الأقوال من مصادرها الأصلية.

٣- تخريج الأحاديث، وذلك على النحو الآتي:

أ- أذكر الباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث.

ب- إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما أكتفي به، ولا أذكر من وافقهم على إخراجه.

ج- إذا كان الحديث في غير «الصحيحين»، أذكر من رواه، مع بيان الحكم عليه.

٤- وضع فهرس المصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

يشتمل البحث على تمهيد، ومقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: أذكر فيها موضوع البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث والباحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه: التعريف بالسلم لغة، واصطلاحًا، وقانونًا، وعقد السلم في القوانين العربية.

المبحث الأول: شروط عقد السلم في القانون المدني الكويتي وتحليلها، مع بيان ما أخذت به القوانين العربية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط عقد السلم في القانون المدني الكويتي.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لشروط عقد السلم في القانون المدني الكويتي.

المطلب الثالث: ما أخذت به القوانين العربية في شروط السلم.

المبحث الثاني: دراسة شروط عقد السلم فقهيًّا ومقارنتها بالقانون المدني الكويتي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط المتعلقة بالمسلم فيه.

المطلب الثاني: شروط المتعلقة برأس مال السلم.

المطلب الثالث: شروط لم تذكر في القانون المدني الكويتي.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وألحقت بها بعض التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

تعريف السلم وعقد السلم في القوانين العربية

أولا: تعريف السلم:

السلم في لغة: من السلف، والإعطاء، يقال: أسلم، سلّم: إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبًا، وفضة في سلعةٍ معلومة إلى أمدٍ معلوم(١).

السلم في الاصطلاح: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد(٢).

السلم في القانون المدني الكويتي: جاء في مادة ٥١٩ مكرر: "السلم بيع مؤجل التسليم بثمن معجل"(٣).

ثالثا: عقد السلم في القوانين العربية:

نظرًا لأهمية عقد السلم فقد اتجهت بعض القوانين العربية إلى ذكر مواد خاصة بالأحكام المتعلقة بعقد السلم، ومنها:

قانون الالتزامات والعقود المغربي(٤)، وقانون الموجبات والعقود اللبناني(٥)، والقانون المدني الأردني(٦)، وقانون المعاملات المدنية السوداني(٧)، وقانون المعاملات المدنية

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب، المطرّزيّ، ٢٣٤/١، لسان العرب، ابن منظور، ٢٨٩/١٢.

(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٢٨٨/٣، والسلم بهذا التعريف قد اتفق الفقهاء على صحته، واختلف الفقهاء في تعريف السلم؛ تبعا لاختلافهم في بعض الشروط. انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ١٦٨/٦، الشرح الكبير، الدردير،١٩٥/٣، روضة الطالبين، النووي، ٢٤٢/٣.

(٣) التشريعات الكويتية القانون المدني، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ص ٢٢٠، جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومية الكويتية، قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦، العدد ٢٥٩، السنة الثانية والأربعون، ١٩٩٦/٦/٢.

(٤) انظر المواد من: ٦١٣ إلى ٦١٨.

(٥) انظر المواد من:٤٨٧ إلى ٤٩٢.

(٦) انظر المواد من: ٥٣٢ إلى ٥٣٨.

(٧) انظر المواد من: ٢١٧ إلى ٢٢١.

الإماراتي[١]، والقانون المدني اليمني[٢].

السبب في عدم ذكر عقد السلم في بعض القوانين العربية أنه يجوز في هذه القوانين البيع في المستقبل، فيجوز بيع المحاصيل المستقبلية، وبيع المكيلات، والموزونات، والمعدودات، وغير ذلك، ما دامت توجد في المستقبل[٣].

(١) انظر المواد من: ٥٦٩ إلى ٥٧٩.

(٢) انظر المواد من: ٥٨٦ إلى ٥٩٣.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٢٢٠/٤، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي،٣٦١.

المبحث الأول
شروط عقد السلم في القانون المدني الكويتي وتحليلها مع بيان ما أخذت به القوانين العربية

المطلب الأول: شروط عقد السلم في القانون المدني الكويتي:

جاء في القانون المدني الكويتي مادة ٥١٩ مكرر: "السلم بيع مؤجل التسليم بثمن معجل.

أ- يشترط في المسلم فيه أن يكون معلوم الجنس، والنوع، والصفة، والقدر، وأن يكون مما يمكن ضبط صفته بالوصف، وأن يكون ممكن الوجود عند حلول الأجل.

ب- يجب أن يكون رأس المال معلومًا للمتعاقدين، وأن يتم الوفاء به عند التعاقد.

ج- إذا حل أجل الوفاء بالمسلم فيه وجب تسليمه في مكان المتفق عليه، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب تسليمه في المكان الذي تم فيه العقد.

د- إذا تعذر تسليم المسلم فيه لانقطاع جنسه من السوق عند حلول الأجل جاز للمسلم فسخ العقد، واسترداد رأس المال"(١).

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لشروط عقد السلم في القانون المدني الكويتي:

يمكن تقسيم شروط السلم في القانون المدني الكويتي إلى قسمين: شروط تتعلق بالمسلم فيه، وشروط تتعلق برأس مال السلم.

المقصد الأول: الشروط المتعلقة بالمسلم فيه:

قد تضمن في القانون المدني الكويتي خمسة شروط للمسلم فيه، وهي:

١ - أن يكون معلوم الجنس، والنوع، والصفة، والقدر.

٢ - أن يكون مما يمكن ضبط صفته بالوصف.

---

(١) التشريعات الكويتية القانون المدني، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ص ٢٢٠، جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية الحكومية الكويتية، قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦، العدد ٢٥٩، السنة الثانية والأربعون، ١٩٩٦/٦/٢.

والفرق بين هذا الشرط والشرط الأول أن الشرط الأول فيه اشتراط أن يكون المسلم فيه له صفة معلومة، أما الشرط الثاني فاشترط أن تكون هذه الصفة مما يمكن ضبطها، وفي الحقيقة أن هذا الفرق فيه نظر؛ لأنه يلزم من معلومية الصفة إمكانية ضبطها، وإلا لم تكن معلومة.

فمن الممكن أن يقال: إن هذا الشرط من باب التأكيد على ضبط الصفة وأهميتها في المسلم فيه، فلما يتفق المتبايعان على الجنس والنوع لا يحصل بينهما خلاف في العادة بسبب الجنس أو النوع، إنما الخلاف يكون في الصفة؛ فكان هذا الشرط ليسد باب الخلاف، ويدخل في السلم ما يمكن ضبط صفته بالوصف، ويخرج ما لا يمكن ضبط صفته بالوصف.

ولعل هذا الشرط أخذ في أصله مما جاء في كتب الحنابلة، ومنها ما جاء في كتاب زاد المستقنع: "ويصح بألفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة: أحدها: انضباط صفاته.... الثاني: ذكر الجنس، والنوع، وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرًا..."[(١)].

والفرق بين الشرط الأول والثاني عند الحنابلة واضح، فالشرط الأول فيه اشتراط أن يكون للمسلم فيه صفات يمكن ضبطها، أما الشرط الثاني فاشترط أن تذكر هذه الصفات في العقد؛ لأنه ربما يمكن ضبط صفاته، لكن عند العقد لا يذكرون الضبط[(٢)].

٣- أن يكون ممكن الوجود عند حلول الأجل.

تضمن هذا الشرط شرطين آخرين لم يذكرا صراحة، وهما: أن يكون مؤجلا، وأن يكون الأجل معلومًا.

فحلول الأجل يلزم منه أن يكون مؤجلا، ويلزم منه كذلك أن يكون الأجل معلومًا.

ويؤيد ذلك ما جاء في المادة ٥١٩ مكرر، فقرة ج: "إذا حل أجل الوفاء بالمسلم فيه..."، فقولهم: "أجل الوفاء" دلت صراحة أن الأجل معلوم، فكلمة الوفاء

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي، ص ١١١.

(٢) التفريق النصي للشرح الممتع، ابن عثيمين، الدرس الثالث عشر في كتاب البيع، والثاني في باب السلم.

معرف بالألف والام التعريفية؛ فدل على معلومية الأجل.

ويؤيده كذلك: "إذا تعذر تسليم المسلم فيه لانقطاع جنسه من السوق عند حلول الأجل)"

وعليه يكون الشرط الرابع والخامس هما:

٤ – أن يكون المسلم فيه مؤجلا.

٥ – أن يكون المسلم فيه معلومًا.

ولم يشترط ذكر مكان وفاء المسلم فيه.

يدل على هذا ما جاء في الفقرة (ج)؛ إذ نصت صراحة على صحة السلم مع عدم ذكر مكان التسليم، وأن الأصل التسليم في مكان العقد، إلا أن يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك.

المقصد الثاني: شروط المتعلقة برأس المال السلم:

اشترط القانون المدني الكويتي برأس مال السلم شرطين، وهما:

١ – أن يكون رأس المال معلوما للمتعاقدين.

٢ – أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد.

المطلب الثالث: ما أخذت به القوانين العربية في شروط السلم:

المقصد الأول: الشروط المتعلقة بالمسلم فيه:

توافقت القوانين العربية في شروط المسلم فيه – باستثناء شرط عدم ذكر مكان الإيفاء – وإن اختلفت بعض الصياغات للقوانين.

فالشرط الأول والثاني في القانون المدني الكويتي، وهي الشروط المتعلقة بضبط المسلم فيه من حيث القدر والصفة، وقد وافق القانون الكويتي في اشتراط هذه الشروط مع قانون الالتزامات والعقود المغربي(١)، وقانون الموجبات والعقود اللبناني(٢)، والقانون

(١) انظر المادة: ٦١٦.

(٢) انظر المادة: ٤٩٠.

المدني الأردني[١]، وقانون المعاملات المدنية السوداني[٢]، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي[٣]، والقانون المدني اليمني[٤].

وكذلك الشرط الثالث، والرابع، والخامس، وهي الشروط المتعلقة بالأجل، وقد وافق القانون الكويتي في اشتراط هذه الشروط مع قانون الالتزامات والعقود المغربي[٥]، وقانون الموجبات والعقود اللبناني[٦]، والقانون المدني الأردني[٧]، وقانون المعاملات المدنية السوداني[٨]، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي[٩]، والقانون المدني اليمني[١٠].

أما عدم اشتراط ذكر مكان الوفاء المسلم فيه فقد وافق قانون الالتزامات والعقود المغربي[١١]، وقانون الموجبات والعقود اللبناني[١٢]، والقانون المدني الأردني[١٣]، وقانون المعاملات المدنية السوداني[١٤]، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي[١٥] – القانون المدني الكويتي في عدم اشتراط ذلك.

على حين نجد أن القانون المدني اليمني قد اشترط هذا الشرط إذا كان المسلم

---

(١) انظر المادة: ٥٣٣.
(٢) انظر المادة: ٢١٨.
(٣) انظر المادة: ٥٦٩.
(٤) انظر المواد ٥٨٧، و٥٨٩.
(٥) انظر المواد: ٦١٣، و٦١٨.
(٦) انظر المواد: ٤٨٧، و٤٩٢.
(٧) انظر المواد: ٥٣٢، و٥٣٣، و٥٣٦.
(٨) انظر المواد ٢١٧، و٢١٨، و٢١٩.
(٩) انظر المواد: ٥٦٩، و٥٧٢.
(١٠) انظر المواد: ٥٨٦، و٥٨٩.
(١١) انظر المادة: ٦١٧.
(١٢) انظر المادة: ٤٩١.
(١٣) انظر المادة: ٥٣٣.
(١٤) انظر المادة: ٢١٨.
(١٥) انظر المادة: ٥٧٨.

فيه يحتاج إلى حمل ومؤنة، فقد جاء في المادة: ٥٨٩ رقم ٥: "تحديد مكان إيفاء المسلم فيه عند حلول الأجل، إذا كان له حمل ومؤنة".

المقصد الثاني: الشروط المتعلقة برأس مال السلم:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال معلوما، فقد اتفقت القوانين العربية على اشتراط هذا الشرط(١).

الشرط الثاني: وهو أن يتم قبض رأس المال في مجلس العقد.

اختلف القوانين العربية في اشتراط هذا الشرط، فقد اشترط هذا الشرط كل من: قانون الالتزامات والعقود المغربي(٢)، وقانون الموجبات والعقود اللبناني(٣)، والقانون المدني اليمني(٤).

وأخذ القانون المدني الأردني(٥)، وقانون المعاملات المدنية السوداني(٦)، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي(٧) بعدم اشتراط أن يتم تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، على أن يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد عن بضعة أيام.

ونص القانون الإماراتي على أن المدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، فقد جاء في المادة (٥٧٠): "... وأن يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد على ثلاثة أيام).

على حين لم ينص على ذلك القانون المدني الأردني، وقانون المعاملات المدنية السوداني.

---

(١) قانون الالتزامات والعقود المغربي مادة: ٦١٣، وقانون الموجبات والعقود اللبناني مادة: ٤٨٧، والقانون المدني الأردني مادة: ٥٣٤، وقانون المعاملات المدنية السوداني مادة: ٢١٨، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي مادة:٥٧٠، والقانون المدني اليمني مادة: ٥٨٩.

(٢) انظر المادة: ٦١٤.

(٣) انظر المادة: ٤٨٨.

(٤) انظر المواد: ٥٨٩.

(٥) انظر المادة: ٥٣٤.

(٦) انظر المادة: ٢١٨.

(٧) انظر المادة: ٥٧٠.

المبحث الثاني

دراسة شروط عقد السلم فقهيًّا ومقارنتها بالقانون المدني الكويتي

هذه الدراسة خاصة بالشروط الخاصة بصحة السلم، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط العامة للبيع، فالسلم باتفاق الفقهاء يشترط له ما يشترط لصحة البيع، وله شروط خاصة لصحته زائدة على شروط البيع العامة(١).

وبناء على ما جاء في القانون المدني الكويتي تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: فالأول: يتعلق بالشروط الخاصة بالمسلم فيه، والثاني: يتعلق بشروط رأس مال السلم، والثالث: يتعلق بالشروط التي لم تذكر بالقانون المدني الكويتي.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمسلم فيه:

الشرط الأول: أن يكون معلوم الجنس، والنوع، والصفة، والقدر.

أولا: الدراسة الفقهية.

قد اتفق الفقهاء على هذا الشرط(٢).

وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة، منها:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما، قال: قدم النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- المدينة، وهم يسلفون بالتّمر السّنتين والثّلاث، فقال: «**من أسلف في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**»(٣) وفي رواية: «**فليسلف في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ**»(٤).

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٤٢٨/٤، سبل السلام، الصنعاني، ٦٨/٢.

(٢) الإشراف، ابن المنذر ،١٠٦/٦، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٦٥/٦، المغني، ابن قدامة، ٢٠٨/٤، نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٦٩/٥.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم: ٢٢٤٠، ٨٥/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم: ١٦٠٤، ١٢٢٦/٣، واللفظ للبخاري.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم:٢٢٤٠، ٨٥/٣.

فقوله –صلى الله عليه وسلم: «**فليسلم في كيل معلوم**» نفى جهالة المقدار عن السلم، فكانت جهالة الجنس والنوع، والصفة – أولى بأن تكون منفية عنه؛ لأنها مثل جهالة الكيل، أو أكثر(١).

٢- العوضٌ في السلم غير مشاهدٍ، بل ثابت في الذّمّة؛ فاشترط معرفته قياسًا على اشتراط معرفة الثّمن(٢).

٣- أنّ جهالة النّوع، والجنس، والصّفة، والقدر – جهالةٌ مفضيةٌ إلى المنازعة، ومفسدةٌ للعقد(٣).

ثانيا: مقارنة القانون المدني الكويتي بالدراسة الفقهية:

القانون المدني الكويتي وافق ما اتفق عليه الفقهاء في اشتراط هذا الشرط، وهذا الشرط مهم؛ لتعلقه بمعلومية المسلم فيه من حيث، الكم والصفة –التي يلزم من وجودها وجود النوع والجنس، فعدم معرفتهما يلزم منه الوقوع في النزاع لا محالة، ناهيك عن الأدلة التي استدل بها الفقهاء في اشتراط هذا الشرط.

فلا بد لصحة السلم أن يذكر الجنس من الثمار مثلا، ونوعه، وصفته، وقدره، فيقال مثلا: جنس الثمر تمر، ونوعه سكري، وصفته جيد، وقدره خمسة أوسق.

الشرط الثاني: أن يكون مما يمكن ضبط صفته بالوصف:

أولا: الدراسة الفقهية:

اشترط الفقهاء أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفته بالوصف(٤)، فإذا لم

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ١٢٢/٣. وانظر كذلك: المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، القرطبي، ٥١٥/٤، مغني المحتاج، الشربيني، ١١/٣، المغني، ابن قدامة، ٢١٦/٤.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١١١/٤، المغني، ابن قدامة، ٢١٦/٤.

(٣) بدائع الصنائع الكاساني، ٢٠٧/٥، المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، القرطبي،٥١٥/٤.

(٤) ويلزم من هذا الشرط أن يكون المسلم فيه متعلقا بالذمة، وليس معينا. قال الباجي: "وأمّا السّلم فلا بدّ أن يكون المسلّم فيه موصوفًا؛ لأنّه لا يصحّ أن يعرف إلّا بالوصف؛ لأنّه لا يجوز أن يكون معيّنًا، وإنّما يكون متعلّقًا بالذّمّة، وهذا لا خلاف فيه). المنتقى، ٢٩٢/٤.

يمكن ضبطها لا يصح، وقد اتفق على هذا الشرط من حيث الجملة، واختلفوا في بعض الأشياء من حيث إمكانية ضبطها بالوصف من عدمه(١).

دليل هذا الشرط:

في الحقيقة دليل هذا الشرط يندرج تحت عموم أدلة الشرط الأول المتضمن لمعلومية المسلم فيه، فالمعلومية بالمسلم فيه يتضمن العلم بصفتها، لا سيما إذا كان لصفة وقعت بالثمن، ومن الممكن أن يضاف إليه كذلك:

أنّ المسلم فيه إذا كان لا تنضبط صفاته يكون مجهولا، ويختلف فيه اختلافا كثيرًا؛ فيفضي إلى المنازعة والمشاقة(٢).

إلا أن الظاهرية والحنابلة في رواية قالوا بصحة السلم في المكيل والموزون فقط، حيث قيدوا جواز السلم بما ورد به النص.

كما استثنى بعض العلماء كذلك الحيوان، فقالوا: لا يجوز السلم فيه؛ للأثر، ووافقهم بعض العلماء، ولكن لعدم انضباط الصفة في الحيوان عندهم.

وعليه سوف يتم دراسة المسألتين:

المسألة الأولى: أن السلم مخصوص بالمكيل والموزون دون سائر العروض:

سبب الخلاف(٣) في هذه المسألة أن الظاهرية(٤) والحنابلة في رواية(٥) ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع ما ليس عند البائع، والسلم ورد في المكيل والموزون من سائر ما ليس

---

(١) اختلاف الفقهاء، الطبري، ص ٩٥، التبصرة، اللخمي، ٦/ ٢٨٧٨، المسالك في شرح موطّأ مالك، ابن العربي، ١١٩/٦، الإشراف، ابن المنذر ،١٠٦/٦، شرح صحيح مسلم، النووي،٤١/١١، المغني، ابن قدامة، ٢٠٨/٤.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١١١/٤، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي،٣٥/٢، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٨٨/٢.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٧/٣، الفروق، القرافي، ٢٩٣/٣، شرح الزرقاني، ٢٠٥/٣، مغني المحتاج، الشربيني، ١١/٣، المسائل الفقهية، القاضي أبو يعلى، ٣٦١/١.

(٤) المحلى، ابن حزم، ٣٩/٨ و٤٠/٨.

(٥) المسائل الفقهية، القاضي أبو يعلى، ٣٦١/١، المبدع، ابن مفلح، ١٧٢/٤.

عند البائع، فلا يقاس عليه غيرهما؛ وقوفًا على ظاهر النص.

على حين ذهب الجمهور(١) إلى أن النص الوارد في ذلك خرج مخرج الغالب، فقاسوا على المكيل والموزون سائر العروض مما يمكن ضبط صفته.

فدليل الظاهرية والحنابلة في رواية ما روي عن ابن عبّاسٍ قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم: «**من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم**»(٢) .

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث منع السّلم وتحريمه إلّا في مكيلٍ أو موزونٍ(٣).

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الأمر ورد على العادة الغالبة في النوعين؛ ولغلبتهما على ما سواهما، وليس المقصود التعيين، بل التنبيه على غيرهما(٤).

أما الجمهور فألحقوا ما أمكن ضبط صفاته بطريق الدلالة من النص السابق، فقالوا: إن مناط الحكم إمكان ضبط الصّفة، ومعرفة المقدار؛ لارتفاع الجهالة، وهذا متحقق في كل ما أمكن ضبط صفته؛ فجاز إلحاقه بالمكيل والموزون(٥).

فإن قيل: إن السلم إنما شرع على خلاف القياس؛ فلا يقاس عليه غيره؛ فعلى التسليم بذلك فالجواب: أن جواز السلم في المذروعات ثبت بدلالة النص؛ لأن سبب مشروعيته الحاجة الماسة إلى أخذ العاجل بالآجل، وهي ثابتة من البزازين في المذروع، كما في أصحاب المكيلات والموزونات، فلذا كان ثبوت السلم في المذروعات بدلالة النصوص المتضمنة للسبب(٦).

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٧٣/٧، التمهيد ابن عبد البر، ٦٣/٤، مغني المحتاج، الشربيني، ١١/٣، المبدع، ابن مفلح،١٧٢/٤.

(٢) سبق تخريجه، واللفظ لمسلم.

(٣) المحلى، ابن حزم، ٣٩/٨ و٤٠/٨، المسائل الفقهية، القاضي أبو يعلى، ٣٦١/١.

(٤) الشرح الكبير الرافعي،٢٥٩/٩، مغني المحتاج، الشربيني، ١١/٣.

(٥) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٧٣/٧، البناية شرح الهداية، العيني، ٣٣١/٨، الشرح الكبير الرافعي،٢٥٩/٩، فتح الباري، ابن حجر، ٤٣٠/٤.

(٦) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، الهرري، ١٧/ ٣٨٧.

واستدل بعضهم كذلك بأدلة تدل على جواز السلم بالحيوان، كما سيأتي بالمسألة القادمة.

الراجح –والله –تعالى– أعلم– ما ذهب إليه الجمهور من جواز السلم في المكيل، والموزون، وكل ما أمكن ضبط صفته.

المسألة الثانية: السلم في الحيوان:

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين(١):

الأول: تعارض الآثار في هذا المعنى.

الثّاني: تردّد الحيوان بين أن يضبط بالصّفة، أو لا يضبط، فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصّفات، وبخاصّةٍ صفات النّفس؛ قال: لا تنضبط، ومن نظر إلى تشابهها قال: تنضبط.

فإذا نظرنا إلى السببين وجدنا أن السبب الثاني لا يكون من مستثنيات الشرط، بل هو راجع لإمكانية ضبط الصفة من عدمها، بخلاف السبب الأول، فخصص الحيوان لوجود النص مع القول بإمكانية انضباط الصفة في بعض الحيوان، خصوصًا تلك الحيوانات التي تؤكل، فالتّفاوت الفاحش في المعاني الباطنة لا يوجد فيها، وهو ما صرح به الحنفية(٢).

الأقوال:

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٧/٣، الفروق، القرافي، ٢٩٣/٣، شرح الزرقاني، ٢٠٥/٣، مغني المحتاج، الشربيني، ١١/٣، المسائل الفقهية، القاضي أبو يعلى، ٣٦١/١.

(٢) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٧٧/٧و٧٨، قال البابرتي: "وتقريره أنّ عدم جواز السّلم في الحيوان ليس لكونه غير مضبوطٍ، فإنّه يجوز في الدّيباج دون العصافير، ولعلّ ضبط العصافير بالوصف أهون من ضبط الدّيباج، بل هو ثابتٌ بالسّنّة... لأنّ الدّليل المذكور بقوله: ولنا – المقصود قوله: ولنا أنّ بعد ذكر الأوصاف الّتي اشترطه الخصم يبقى تفاوتٌ فاحشٌ في الماليّة باعتبار المعاني الباطنة– منقوضٌ بالعصافير؛ لأنّ ذكر ذلك لم يكن من حيث الاستدلال على المطلوب، بل من حيث جواب الخصم". وانظر كذلك، شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٧٩/٧.

القول الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلى أن السلم في الحيوان لا يجوز[١].

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة، وعليها المذهب – إلى جواز السلم في الحيوان[٢].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «**أن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن السلف في الحيوان**»[٣]، والسّلف: أي: السّلم؛ فدخل في هذا النهي جميع الحيوان بجميع أجناسه[٤].

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا الحديث بأنه ضعيف، ولا يحتج به[٥].

٢- أنّ الحيوان يختلف اختلافًا متباينًا؛ فلا يمكن ضبط صفاته، لا سيما ما تعلق منها بالصفات الباطن، كالهملجة في الدواب –أي: سهولة العدو وشدته، وإن

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٢٠٩، العناية، البابرتي، ٧٦/٧، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢٢٠/١٢، الإنصاف، المرداوي، ٢٢٢/١٢.

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر، ٩٢/٢٠، القوانين الفقهية، ابن جزي، ١٧٧/١، الحاوي، الماوردي، ٣٩٩/٥، روضة الطالبين، النووي،٢٥٩/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢٢١/١٢، الإنصاف، المرداوي، ٢٢١/١٢.

(٣) رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: ٣٠٥٩، ٣٩/٤، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، حديث رقم:٢٣٤١، ٦٥/٢، وقال ابن عبد الهادي: "قال أبو زرعة: عبد الملك الذّماريّ منكر الحديث. وقال الرازيّ: ليس بقويٍّ، ووثّقه الفلاس، وأمّا إسحاق بن إبراهيم فمجهولٌ الحديث، وقال ابن حبّان: يروي عن ابن عيينة والفضل بن عياض، منكر الحديث جدًّا، يأتي عن الثقات بالموضوعات". تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ١١٢/٤، وقال ابن حجر: "وفي إسناده إسحاق ابن إبراهيم بن جوثى، وهّاه ابن حبّان). تلخيص الحبير، ٨٨/٣.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٢٠٩، البناية شرح الهداية، العيني، ٢٣٥/٨.

(٥) التبصرة، اللخمي، ٦/ ٢٨٧٨، الفروق، القرافي، ٢٩٣/٣، مغني المحتاج، الشربيني، ١٧/٣.

استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن[١].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن بني إسرائيل استوصفوا البقرة، فوصفت لهم، فلو لم يكن الوصف يضبط لما كان فيه فائدة.

الثاني: أن المقصود في صفات السلم إنما هو الصفات الظاهرة دون أخلاق النفوس.

كما أنه لا يسلّم أنّه لا تحصل به معرفة المبيع، فإنّها تحصل بالصّفات الظّاهرة الّتي يختلف بها الثّمن ظاهرًا، بدليل أنّه لا يعتبر في الرّؤية الاطّلاع على الصّفات الخفيّة[٢].

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي رافعٍ، أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- استسلف من رجلٍ بكرًا، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصّدقة، فأمر أبا رافعٍ أن يقضي الرّجل بكره، فرجع إليه أبو رافعٍ، فقال: لم أجد فيها إلّا خيارًا رباعيًا، فقال: «**أعطه إيّاه، إنّ خيار النّاس أحسنهم قضاءً**» [٣].

وهذا يدلّ على ثبوته في الذّمّة؛ لأن كل ما تقرر قرضا تقرر سلمًا، بجامع ضبط الصفة[٤].

ويجاب عن ذلك: بأن القرض لم يكن ثابتا في ذمة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم، بدليل أنه قضاه من إبل الصدقة، والصدقة حرام عليه، فكيف يجوز أن

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١١٢/٤، البناية شرح الهداية، العيني، ٢٣٥/٨، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢٢٠/١٢.

(٢) الذخيرة، القرافي،٢٤٥/٥، الحاوي، الماوردي، ٤٠٠/٥، المغني، ابن قدامة، ٣/ ٤٩٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم:١٦٠٠، ١٢٢٤/٣.

(٤) الذخيرة، القرافي،٢٤٥/٥، الفروق، القرافي، ٢٩٣/٣، شرح صحيح مسلم، النووي٣٧/١١، الكافي، ابن قدامة، ٦٣/٢.

يفعل ذلك؟[١].

أجيب عن ذلك: بأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرًا رباعيًّا بثمنه، وأوفاه، متبرعًا بالزيادة من ماله، ويدل على ذلك رواية أبي هريرة، وفيها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**اشتروا له سنًّا**»[٢].

٢- حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– جهّز جيشًا، فعزّت الإبل، فأمرني أن آخذ بعيرًا ببعيرين إلى إبل الصّدقة. وهذا سلم، لا قرض؛ لما فيه من الفضل والأجل[٣].

ويجاب عن ذلك: بأن شراء البعير ببعيرين كان قبل نزول آية الرّبا، وقد نسخت الآية الحكم[٤].

أجيب عن ذلك: بأنه ليس هناك دليل يدل على النسخ[٥].

٣- القياس على العروض التي تنضبط بالصفة، كالثياب؛ لأنّ الصّفة في الحيوان يأتي الواصف منها بما يدفع الإشكال، ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره، كسائر الموصوفات من غير الحيوان، وإذا أمكن ضبط الصّفة في الحيوان جاز السّلم، كالثياب[٦].

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١١٢/٤، العناية شرح الهداية، البابرتي، ٧٦/٧، البناية شرح الهداية، العيني، ٣٣٥/٨.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي، ٣٧/١١.

(٣) الفروق، القرافي، ٢٩٣/٣، الحاوي، الماوردي، ٣٩٩/٥، مغني المحتاج، الشربيني، ١١/٣، المغني، ابن قدامة، ٢١٠/٤.

(٤) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١١٢/٤، العناية شرح الهداية، البابرتي، ٧٦/٧، البناية شرح الهداية، العيني، ٣٣٥/٨.

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي، ٣٧/١١.

(٦) التمهيد، ابن عبد البر، ٦٥/٤، المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، القرطبي،٥١٥/٤، الحاوي، الماوردي، ٣٩٩/٥، المغني، ابن قدامة، ٢١٠/٤.

ويجاب عن ذلك: بأنّ مصنوع العباد قلّما يتفاوت تفاوتًا فاحشًا، والتّفاوت اليسير لا يضر بعد ذكر الأوصاف(١).

الترجيح:

والراجح –والله –تعالى أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز السلم في الحيوان؛ وذلك أن المقصود ضبط الصفات الّتي يختلف ثمنه باختلافها، وليس عليه أن يصفه بجميع صفاته؛ لأنّ ذلك لا يؤثّر في ثمنه، ولا يوجب رغبةً فيه، والحيوان مضبوط الصّفة شرعًا، وعرفًا، أمّا الشّرع فقد وصف الله –تعالى– البقرة في كتابه وصفًا يقوم مقام التعيين، وأمّا العرف فهو أنّ العرب قد كانت تكتفي بالصّفة عن المشاهدة، وإذا أرادوا أن يعرضوا فرسًا للبيع أو غيره وصفوه صفةً تغني عن المشاهدة(٢).

ثانيا: مقارنة القانون المدني الكويتي بالدراسة الفقهية:

القانون المدني الكويتي في هذا الشرط نص على ضابط كل ما يمكن السلم فيه، ولم يقيد السلم بما قيد به الظاهرية والرواية عند الحنابلة بالمكيل والموزون، وبذلك يكون القانون الكويتي قد أطلق السلم بكل ما أمكن ضبط صفته، ووافق بذلك الجمهور، كما مر معنا في الدراسة الفقهية.

أما السلم في الحيوان فالذي يظهر أن القانون المدني الكويتي يأخذ بجواز السلم فيه، فمن خلال ما تم ترجيحه في الدراسة الفقهية اتضح أن الحيوان يمكن ضبط صفته، ويعضده أن الحنفية قد خالفوا في ذلك للأثر، وليس لعدم ضبط الحيوان بالسلم.

وكذلك يقال: إن المرجع في ذلك وجود الخلاف في الصفات التي من شأنها اختلاف سعر الحيوان، وهذا الأمر غير ممكن إذا ما تم ضبط الصفة بالوصف؛ لأن الناس في الوقت الحاضر تضبط السلم بالحيوان بأوصاف لا يكون بعدها خلاف، فما لو تخلفت بعض الأمور التي لا تؤثر في سعر الحيوان، فالقانون المدني الكويتي أرجع

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١١٢/٤، العناية شرح الهداية، البابرتي، ٧٦/٧، البناية شرح الهداية، العيني، ٣٣٤/٨.

(٢) المنتقى، الباجي، ٢٩٣/٤، تفسير القرطبي، ١/ ٤٥٣، الحاوي، الماوردي، ٣٩٩/٥.

الأمر إلى ما يمكن صفته بالوصف، وهذا الأمر ممكن بالحيوان.

ولا سيما إذا ما نظرنا بتطور العلم في شتى المجالات في هذا العصر، فالسلم بهذا الوقت بابه أوسع مما كان عليه بالسابق، فبعض العروض في الأزمنة السابقة كان يصعب ضبط صفتها، أو كان غير ممكن، أما الآن –ومع تطور العلم– فأصبح ضبط المسلم فيه أكثر بكثير مما كان عليه في السابق.

فهذا الشرط والشرط الذي قبله في الحقيقة هو بمثابة ضابط ما يمكن أن يكون في السلم، وما ولا يمكن أن يكون فيه السلم، من خلال ضبط صفته بالوصف، وبيان القدر بالكم.

قال العلامة القدوري: "وكل ما أمكن ضبط صفته، ومعرفة مقداره؛ جاز السلم فيه"(١).

فما ذكره العلامة القدوري هو ضابط للمسلم فيه.

فقوله: (كل ما أمكن) أدخل في ذلك جميع العروض، وسيأتي تخصيص الربويات من ذلك.

وقوله: (ضبط) أخرج ما لا يمكن ضبطه، وليزم من ذلك نفي الجهالة التي تكون سببًا للمنازعة.

وقوله: (الصفة) يلزم من وجودها وجود الجنس والنوع.

وقوله: (مقداره) يلزم معرفة الكم المتفق عليه.

فهذا الضابط بين مقدار المسلم فيه، وصفته المضبوطة بنفي الجهالة(٢).

وهذا ما نص عليه القانون الكويتي إذا ما جمعنا بين الشرط الأول والشرط الثاني.

---

(١) مختصر القدوري، ٨٩/١.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١١١/٤، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي،٣٥/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ٦٣/١٢، الكافي، ابن عبدالبر،٦٩١/٢، التبصرة، اللخمي، ٦/ ٢٨٧٨، المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، القرطبي،٥١٥/٤، معالم السنن، الخطابي،١٢٥/٣، كفاية الأخيار، تقي الدين الحصني، ٢٥١/١، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٨٨/٢.

الشرط الثالث: أن يكون ممكن الوجود عند حلول الأجل:

وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط(١).

ودليله: أنّ حلول الأجل يقتضي تسليم المسلم فيه، وعدم وجوده حين حلول الأجل ينافي تسليمه(٢).

إلا أن الحنفية اشترطوا في السلم المعدود وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حلول الأجل، **واستدلوا** بما يلي:

١- قوله: -عليه الصّلاة والسّلام: «**لا تسلفوا في الثّمار حتّى يبدو صلاحها**».

فإنّه -عليه الصّلاة والسّلام- شرط للصحّة وجود المسلم فيه في حال العقد(٣).

أجيب عن ذلك: بأن الحديث ضعيف، لا يحتج به، ثمّ لو صحّ لحمل على بيوع الأعيان(٤).

٢-أنّ القدرة على التّسليم بالتّحصيل، فلا بدّ من استمرار الوجود في مدّة الأجل ليتمكّن من التّحصيل؛ ولأنّه قد يموت المسلم إليه في أي وقت من المدة، فيحل أجل السلم بموته(٥).

أجيب عن ذلك: بأن الأصل في العقود السّلامة، ولو جاز أن يكون ما قبل المحلّ أجلًا مستحقًّا لكان مجهولًا، ولوجب أن يكون العقد باطلًا؛ لأنّ العقد يبطل بالأجل المجهول(٦).

---

(١) المنتقى، الباجي، ٣٠٠/٤، القبس في شرح موطأ، ابن العربي، ٨٣٤/١، بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٧/٣، المغني، ابن قدامة، ٢٢١/٤.

(٢) المنتقى، الباجي، ٣٠٠/٤، المغني، ابن قدامة، ٢٢١/٤.

(٣) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٧٦/٧، الجوهرة النيرة، الزبيدي، ٢١٨/١، البناية شرح الهداية، العيني، ٣٣٤/٨.

(٤) الحاوي، الماوردي، ٣٩٢/٥، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢٢٠/١٢.

(٥) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٧٦/٧، الجوهرة النيرة، الزبيدي، ٢١٨/١، البناية شرح الهداية، العيني، ٣٣٤/٨.

(٦) الحاوي، الماوردي، ٣٩٢/٥، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢٢٠/١٢.

كما أن الجمهور استدل بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم**»، ولم يذكر الوجود، ولو كان شرطًا لذكره، ولنهاهم عن السلف سنتين؛ لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة(١).

فالراجح –والله –تعالى أعلم– ما ذهب إلية الجمهور.

ثانيا: مقارنة القانون المدني الكويتي بالدراسة الفقهية:

القانون المدني الكويتي اشترط وجود المسلم فيه عند حلول الأجل، وهذا الشرط قد اتفق الفقهاء عليه.

كما أنه يؤخذ من دلالة هذا الشرط عدم اشتراط وجوده من حين عقد السلم إلى تسليمه المسلم فيه، فدلالة مفهوم المخالفة في هذا الشرط تدل على عدم اشتراط ذلك، فلو كان شرطًا لنص عليه القانون، كما نص على وجوده عند حلول الأجل؛ فاشتراط وجوده عند حلول الأجل دل على عدم استمرارية وجوده من حين العقد إلى الأجل.

وعليه يمكن أن يكون القانون المدني الكويتي قد أخذ بقول الجمهور من عدم اشتراط وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حلول الأجل، خلافًا لما ذهب إليه الحنفية.

الشرط الرابع: أن يكون السلم مؤجلا:

أولا: الدراسة الفقهية:

اتفق الفقهاء على جواز السلم إذا كان مؤجلا(٢).

واختلف في السلم إذا كان حالا.

فذهب الشافعية(٣) إلى جواز السلم الحال، واستدلوا بما يلي:

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر، ٢٠/٢٠، الحاوي، الماوردي، ٣٩٢/٥، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢٢٠/١٢.

(٢) الحاوي، الماوردي، ٣٩٧/٥، شرح صحيح مسلم، النووي، ٤١/١١، شرح سنن أبي داود، ابن رسلان،٣٨٧/١٤.

(٣) الشرح الكبير الرافعي،٢٢٦/٩، مغني المحتاج، الشربيني، ٨/٣.

١- أن السلم إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحالّ أولى؛ لأنّه أبعد من الغرر[١].

ويجاب عن ذلك من وجهين: الأول: أنه لا يوجد غرر إذا كان الأجل معلوما.

الثاني: على التسليم بوجود الغرر- هو كما نص الشافعية على احتمالية عدم إمكانية تسليم المسلم فيه عند الأجل- يقال بأن الغرر في العقود مانع من الصحة، لا مقتض لها، والحكم إنما يثبت لوجود مقتضيه ومصححه، لا لانتفاء مانعه؛ إذ المانع يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، والمقتضى لصحة السلم هو الارتفاق بالأجل، وهو منتف في الحال، والغرر مانع له، لكنه احتمل في المؤجل؛ رخصة، وتحقيقًا للمقتضي، وهو الارتفاق[٢].

٢- أنّ عقد السلم عقد معاوضةٍ محضةٍ؛ فجاز أن يصحّ مؤجّلًا، ومعجّلًا، كالبيع[٣].

ويجاب عن ذلك: بأن هذا ينتقض بجواز السلم في المعدوم، وهو يجوز مؤجلًا، ولا يجوز معجلًا[٤].

٣- أنّ عقد البيع يتنوّع إلى نوعين: بيع عينٍ، وبيع صفةٍ، فلمّا صحّت بيوع الأعيان حالّةً وجب أن يصحّ بيوع الصّفات حالّةً[٥].

ويجاب عن ذلك: بأن السّلم لما كان بيعا معلوما في الذمة كان بيع غائبٍ، فإن لم يكن فيه أجل كان هو من بيع ما ليس عندك المنهي عنه، وإنما استثنى الشرع السّلم لأنه بيع تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين؛ فإن جاز حالًّا بطلت هذه الحكمة،

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي،٤١/١١، الشرح الكبير الرافعي،٢٢٦/٩، مغني المحتاج، الشربيني، ٨/٣.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ٦٣/١٢، المغني، ابن قدامة، ٢١٨/٤، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٢٨٩٣/٦.

(٣) الحاوي، الماوردي، ٣٩٥/٥.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٧٢/٦.

(٥) الحاوي، الماوردي، ٣٩٥/٥.

وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة[١].

وذهب الجمهور[٢] إلى عدم جواز عقد السلم حالًّا، واستدلوا بما يلي:

١- قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «**من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ، أو وزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**». فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنّه أمر بهذه الأمور تبيينًا لشروط السّلم، ولذلك لا يصحّ إذا انتفى الكيل والوزن؛ فكذلك الأجل[٣].

ويجاب عن ذلك: بأن الّذين أجازوا الحالّ وجّهوا الأمر إلى العلم فقط، ويكون التّقدير: إن أسلم إلى أجلٍ فليسلم إلى أجلٍ معلومٍ، لا إلى أجلٍ مجهولٍ

ذكر الأجل في الحديث ليس لاشتراط الأجل، بل معناه: إن كان أجلٌ فليكن معلومًا، كما أنّ الكيل ليس بشرطٍ، بل يجوز السّلم في الثّياب بالذّرع، وإنّما ذكر الكيل بمعنى أنّه إن أسلم في مكيلٍ فليكن كيلًا معلومًا، أو في موزونٍ فليكن وزنًا معلومًا[٤].

ويجاب عن ذلك بجواب مختصر، وآخر مفصل:

الجواب المختصر: أنه –عليه الصّلاة والسّلام– أوجب مراعاة الأجل في السّلم، كما أوجب مراعاة القدر فيه؛ فيدلّ على كونه شرطًا فيه، كالقدر[٥].

الجواب المفصل من وجهين:

الأول: أن قولهم: "ذكر الأجل في الحديث ليس لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجلٌ

---

(١) القبس في شرح موطأ، ابن العربي، ٨٣٤/١، المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، القرطبي،٥١٦/٤، المغني، ابن قدامة، ٢١٨/٤.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢١٢/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب،٥٦٧/٢، شرح مختصر الخليل، الخرشي،١٧٢/٥، المغني، ابن قدامة، ٢١٨/٤، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢٥٩/١٢.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢١٢/٥، المغني، ابن قدامة، ٢١٨/٤.

(٤) الحاوي، الماوردي، ٣٩٦/٥: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ١٣٣/٢، شرح صحيح مسلم، النووي،٤١/١١.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢١٢/٥، المغني، ابن قدامة، ٢١٨/٤.

فليكن معلومًا" أن حمل الحديث على ذلك مخالف للنص الصريح لقوله: "إلى أجل معلوم"؛ لأن معناه: فليسلم فيما جاز السلم فيه إلى أجل معلوم، وهذا قيد، والقيد شرط وإلغاؤه يؤدي إلى إلغاء ما قيده الشارع، فالمعلوم صفة للأجل، فكيف يشترط قيد الصفة، ولا يشترط قيد الموصوف.

الثاني: أن قولهم: "إنّ الكيل ليس بشرطٍ، بل يجوز السّلم في الثّياب بالذّرع، وإنّما ذكر الكيل بمعنى: أنّه إن أسلم في مكيلٍ فليكن كيلًا معلومًا، أو في موزونٍ فليكن وزنًا معلومًا"؛ قلنا: معناه: أن المسلم فيه لا يشترط أن يكون من المكيلات خاصة، ولا من الموزونات خاصة، يعني: لا ينحصر السلم فيهما، بل معناه: أن المسلم فيه إذا كان من المكيلات فلا بد من إعلام قدر رأس المسلم فيه، وذلك لا يكون إلا بالكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، وكون الكيل معلوما شرط، وليس معناه أن السلم فيما لا يكال غير صحيح –حتى يقال: بل يجوز في الثياب بالذرع، بل يقال أيضا: السلم في الثياب لا يجوز إلا إذا كان ذرعها معلومًا(١).

٢- أنّ السّلم إنّما جاز رخصةً للرّفق، ولا يحصل الرّفق إلّا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرّفق؛ فلا يصحّ، كالكتابة(٢).

٣- أنّ السلم إذا صح حالا خرج عن اسمه ومعناه، أمّا الاسم فلأنّه يسمّى سلمًا وسلفًا؛ لتعجّل أحد العوضين، وتأخّر الآخر، وأما معناه فالشّارع أرخص فيه للحاجة الدّاعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالًّا لا حاجةً إلى السّلم؛ فلا يثبت(٣).

الترجيح:

والراجح –والله –تعالى– أعلم– ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز السلم الحال؛ وذلك للأسباب التالية:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ٦٣/١٢.

(٢) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، القرطبي،٥١٦/٤، المغني، ابن قدامة، ٢١٨/٤.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب،٥٦٧/٢، المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، القرطبي،٥١٦/٤، المغني، ابن قدامة، ٢١٨/٤.

١- أن في هذا القول حمل النص على صريح دلالته، وهو الأصل في الدلالة، وفي القول الثاني حمل النص على التقدير، وهو خلاف ظاهر الدلالة، ولا ضرورة هنا على التقدير حتى يصار إليه(١).

٢- موافقة هذا القول لموضوع السلم؛ فالسلم موضوعه الرفق، والتعجيل ينافيه(٢).

٣- موافقة هذا القول لمدلول الاسم، فالحلول يخالف مدلول الاسم، أما المؤجل فيوافق مدلول الاسم في السلم(٣).

ثانيا: مقارنة القانون المدني الكويتي بالدراسة الفقهية:

أخذ القانون المدني الكويتي- من خلال ما ذكر في الدراسة التحليلية للقانون- باشتراط أن يكون السلم مؤجلا، وبذلك يكون قد وافق ما اتفق عليه الفقهاء.

أما ما ذهب الشافعية من جواز السلم الحال فالظاهر من خلال هذا الشرط أن القانون المدني الكويتي ذهب إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز السلم الحال؛ وذلك لأنه اشترط القانون أن يكون السلم مؤجلا، وهذا يخالف السلم الحال، ويعضد ذلك ما جاء في تعريف السلم في القانون المدني الكويتي: "السلم بيع مؤجل التسليم بثمن معجل"، وهذا يدل صراحة على أن صورة السلم هي معجل بمؤجل، وهذا لا يتحقق بالسلم الحالّ.

الشرط الخامس: أن يكون الأجل معلومًا:

أولا: الدراسة الفقهية:

اتفق الفقهاء على أن السلم إذا كان مؤجلا فلا بد أن يكون الأجل معلومًا(٤).

ودليل ذلك: قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «**من أسلف فليسلف في كيل**

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٨٦/٧.

(٢) الذخيرة، القرافي،٢٥٢/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) البناية، العيني، ٣٤٧/٨، الإشراف، ابن المنذر ،١٠٤/٦، القبس، ابن العربي،٨٣٤/١، تفسير القرطبي، ٢٨١/٣، المغني، ابن قدامة، ٢١٩/٤.

معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

وهذا الحديث صريح في الدلالة على أنه يشترط في أن يكون الأجل معلومًا.

الجهالة في الأجل يلزم منها الجهالة في وقت القضاء، وهذا موجب للغرر، ومفسد للعقد، ومفض للنزاع(١).

ثانيا: مقارنة القانون المدني الكويتي بالدراسة الفقهية:

وهذا الشرط ذكر ضمنا في الشرط الثالث من القانون المدني الكويتي فقولهم: "أن يكون ممكن الوجود عند حلول الأجل" تضمن أن يكون الأجل معلومًا؛ لأن حلول الأجل تتضمن معلوميته، كما بينا ما أيد هذا الأمر في الدراسة التحليلية لهذا الشرط.

وبذلك يكون القانون المدني الكويتي قد وافق ما اتفق عليه الفقهاء من اشتراط أن يكون الأجل معلومًا.

عدم اشتراط ذكر مكان وفاء المسلم فيه:

أولا: الدراسة الفقهية:

نظرًا لوجود تفريعات لكل مذهب قد ذكرت كل مذهب على حدة، ثم بينت اتجاهاتهم:

١- **مذهب الحنفية:** اتفق فقهاء الحنفية على أنه لا يشترط ذكر مكان الوفاء إذا كان المسلم لا يحتاج إلى مؤنة لحمله، واختلفوا فيما إذا كان المسلم فيه يحتاج إلى مؤنة لحمله: فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط ذكر مكان الوفاء، وذهب الصاحبان إلى أنه لا يشترط ذكر مكان تسليم المسلم فيه، ويسلم المسلم فيه في موضع العقد(٢).

٢- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية إلى أنه لا يشترط ذكر مكان تسليم المسلم فيه مع

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢١٢/٥، الفروق، القرافي، ٢٨٩/٣، و٢٩٥، الفواكه الدواني، النفراوي،٩٩/٢، المغني، ابن قدامة، ٢١٩/٤.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ١٩٣، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغينان،٣/ ٧٣، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي،٣٥/٢، تبيين الحقائق، الزيلعي، ١١٢/٤.

أن الأحسن ذكره[١].

٣- **مذهب الشافعية:**

أ- إن كان العقد في موضع لا يصلح للتسليم وجب بيانه.

ب- وإن كان العقد في موضع يصلح للتسليم ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب بيان موضع التسليم.

الثاني: لا يجب بيان موضع التسليم، ويكون التسليم في موضع العقد.

الثالث: أن كان لحمله مؤنة وجب بيان موضع التسليم، وإن لم يكن لحمله مؤنة لم يجب بيان موضع التسليم.

وهذا في اشتراط بيان مكان تسليم المسلم فيه المؤجل.

أما السلم الحال فلا يفتقر إلى بيان الموضع ويستحق التسليم في موضع العقد[٢].

٤- **مذهب الحنابلة:** لا يشترط ذكر موضع تسليم المسلم فيه إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء[٣].

من خلال ما سبق اتضح أن جمهور الفقهاء لا يشترطون ذكر مكان التسليم إذا

---

(١) التبصرة، اللخمي، ٢٩٧١/٧ شرح التلقين، المازري، ٧٨/٢، عقد الجواهر، ابن شاس، ٧٥٨/٢، جامع الأمهات، ابن الحاجب، ٣٧٣/١ القوانين، ابن جزي، ١٧٨/١. وقال الشيخ الجندي: "وما ذكره من الصحة إذا لم يشترط المكان هو المشهور، وفي كتاب ابن حارث إذا لم يذكر موضع القضاء فسد السلم". التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب، ٥٩/٦، وانظر كذلك: المختصر الفقهي، ابن عرفة، ٢٨٢/٦.

(٢) التنبيه، الشيرازي،٩٨/١، المهذب الشيرازي، ٧٢/٢، روضة الطالبين، النووي،٢٥٩/٣، مغني المحتاج، الشربيني، ٧/٣، إعانة الطالبين، الدمياطي،١٩/٣. وقد نقل الإمام النووي قولا للشافعية يشترط ذكر مكان التسليم مطلقا، ويقابله قول لا يشترط مكان التسليم مطلقا. روضة الطالبين، النووي،٢٥٩/٣.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٢٢٧/٤، الإنصاف، المرداوي، ٢٩٠/١٢، كشاف القناع، البهوتي،٣٠٦/٣. وقد نقل الإمام المرداوي عن القاضي أبي يعلى أنه لا يشترط ذكر مكان الوفاء حتى لو كان في مكان لا يمكن الوفاء به.

كان المكان صالحًا للتسليم، وكان المسلم فيه لا يحتاج لمؤنة لحمله، **وعليه يمكن أن نلخص اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة اتجاهات:**

الاتجاه الأول: القائلون بأنه لا يشترط ذكر مكان تسليم المسلم فيه، ويحمل مكان التسليم على موضع العقد.

الاتجاه الثاني: يشترطون ذكر مكان تسليم المسلم فيه إذا كان يحتاج إلى مؤنة لحمله.

الاتجاه الثالث: يشترطون ذكر مكان تسليم المسلم فيه إذا كان موضع العقد غير صالح لتسليم المسلم فيه.

أدلة الاتجاه الأول:

١- قول النبي –صلى الله عليه وسلم: «**من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم**». لم يذكر مكان الايفاء، ولو كان شرطًا لذكره(١).

٢– أن العقد يقتضي تسليم المسلم فيه في مكان التعاقد، فاكتفى بذلك عن ذكره كبيوع الأعيان(٢).

يجاب عن ذلك: أن بيوع الأعيان لو شرط غير مكان البيع لم يصح؛ فعلم أن تسليمه في موضع العقد من موجب العقد.

أما لو شرط تسليمه المسلم فيه في غير مكان العقد صح؛ فدل على أن موجب العقد لا يقتضي التسليم في مكان العقد(٣).

أجيب: بأنّ المشتري ملك المبيع بالعقد؛ فاشتراط النّقل على البائع شرطٌ فاسدٌ؛ إذ العقد لا يقتضيه.

---

(١) التجريد، القدوري، ٢٧١٠/٥، تفسير القرطبي،٣٨١/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢٨٩/١٢، كشاف القناع، البهوتي،٣٠٦/٣.

(٢) التجريد، القدوري، ٢٧١٠/٥، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي،٣٥/٢، تبيين الحقائق، الزيلعي، ١١٢/٤، شرح التلقين، المازري، ٧٨/٢، مغني المحتاج، الشربيني، ٧/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢٨٩/١٢، كشاف القناع، البهوتي،٣٠٦/٣.

(٣) التجريد، القدوري، ٢٧١٠/٥.

وربّ السّلم لا يملك المسلم فيه قبل التّسليم، فاشتراطه لا يكون اشتراط العمل في ملكه، بل في ملك البائع، وذلك غير مفسدٍ(١).

استدل أصحاب الاتجاه الثاني بما يلي:

أن التسليم في السلم غير واجب في الحال، وإنما يجب إذا حل الأجل، فاشترط ذكر المكان فيما له حمل ومؤنة؛ لأن ما له حمل ومؤنة تختلف قيمته باختلاف مكان التسليم؛ لأجل ما يلزم فيه من نفقة الحمل ومؤنته، فصار جهالة مكان التسليم كجهالة مقدار السلم وصفته؛ فوجب بيان ذلك؛ قطعا للمنازعة، ورفعًا للجهالة(٢).

ويجاب عن ذلك: بأن الأصل التسليم في موضع العقد؛ فلا يسلم بوجود جهالة المكان.

استدل أصحاب الاتجاه الثالث بما يلي:

أنه لما لم يكن التسليم في مكان العقد ممكنا كان محل التسليم مجهولا، وليس البعض الأماكن أولى من البعض؛ فاشترط تعيين المكان بالقول كاشتراط بيان الزمان والكيل؛ دفعا للجهالة(٣).

ويجاب عن ذلك: بأنه حمل على أقرب مكان صالح للتسليم لأقرب الأماكن لمكان العقد(٤).

الترجيح:

الراجح –والله –تعالى– أعلم– أنه لا يشترط ذكر مكان التسليم مطلقا، بل العقد يصح حتى مع عدم ذكر محل التسليم، فجمهور الفقهاء لم يشترطوا ذكر مكان التسليم

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١١٢/٤.

(٢) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ١٢٢/٣، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي،٣٥/٢، تبيين الحقائق، الزيلعي، ١١٢/٤، المهذب الشيرازي، ٧٢/٢، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢٨٩/١٢.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ٧/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢٨٩/١٢، الروض المربع، البهوتى، ٣٥٩/١، كشاف القناع، البهوتي،٣٠٦/٣.

(٤) روضة الطالبين، النووي،٢٥٩/٣، الإنصاف، المرداوي، ٢٩٠/١٢.

إذا كان مكان العقد صالحًا للتسليم، ولم يكن المسلم فيه يحتاج مؤنة للحمل؛ فدل ذلك على أن الأصل عدم بيان موضع التسليم، ويعضد ذلك أنه لم يرد نص يدل على اشتراط هذا الشرط.

ولأنّ موضع العقد لا يزاحمه مكانٌ آخر؛ فيتعيّن اعتباره موضع التسليم.

ويقال كذلك إنه لما وجب تسليم رأس مال السّلم في ذلك المكان؛ فكذا البدل الآخر؛ إذ العقد يوجب المساواة؛ لأنّه السّبب الموجب للأحكام المتعلّقة به، والتّسليم من جملتها(١).

ثانيا: مقارنة القانون المدني الكويتي بالدراسة الفقهية:

أخذ القانون الكويتي بعدم اشتراط ذكر مكان وفاء المسلم فيه، وذلك من لوازم ما جاء في القانون المدني الكويتي، فقد جاء في المادة ٥١٩ مكررًا فقرة ج: "إذا حل أجل الوفاء بالمسلم فيه وجب تسليمه في المكان المتفق عليه، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب تسليمه في المكان الذي تم فيه العقد".

ويلزم من هذه المادة صحة السلم حتى لو لم يذكر مكان الوفاء، فالمادة نصت صراحة على أن الأصل في السلم تسليم المسلم فيه في المكان الذي تم فيه العقد، إلا أن يشترط المتعاقدان خلاف ذلك، ومن لوازم ذلك صحة السلم مع عدم ذكر مكان الوفاء، وبهذا يكون القانون المدني الكويتي قد أخذ بالقول الراجح، بناء على ما تم ترجيحه في الدراسة الفقهية.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة برأس مال السلم:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال معلومًا للمتعاقدين:

أولا: الدراسة الفقهية:

اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون رأس مال السلم معلومًا(٢)، واستدلوا بما يلي:

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١١٢/٤.

(٢) تفسير القرطبي،٣٧٨/٣، الإشراف، ابن المنذر، ١٠١/٦، اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، ٤٠٩/١.

- بالقياس على اشتراط معرفة المسلم فيه؛ لأن رأس مال السلم بدل في عقد السلم، فاشترط معرفته كما اشترط معرفة المبدل عنه، وهذا في سائر عقود المعاوضات المالية(١).
- وأن السلم قد ينفسخ؛ فوجب معرفة رأس المال؛ ليرد بدله إذا تم فسخ العقد، كالقرض(٢).

ثانيا: مقارنة القانون المدني الكويتي بالدراسة الفقهية:

أخذ القانون المدني الكويتي بما اتفق عليه الفقهاء من اشتراط أن يكون رأس المال معلومًا للمتعاقدين، وهو ما نص عليه القانون المدني الكويتي صراحة في الفقرة (ب) من المادة ٥١٩ مكررا: "يجب أن يكون رأس المال معلومًا للمتعاقدين".

الشرط الثاني: اشتراط تسليم رأس مال السلم قبل التفرق من مجلس العقد:

أولا: الدراسة الفقهية:

اشترط جمهور العلماء هذا الشرط، على حين لم يشترط ذلك المالكية، وقالوا: يجوز تأخير تسليم رأس مال السلم لمدة يوم، أو يومين، أو ثلاثة.

يرجع السبب في ذلك إلى أن اليوم، واليومين، والثلاثة مستثناةٌ من التأخير؛ لأن ما قارب الشّيء يعطى حكمه، ولا يسمى تأخيرًا(٣).

أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يشترط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق، وإلا بطل العقد(٤).

---

(١) كشاف القناع، البهوتي، ٣٠٤/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٢/٢٥.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدرأفندي، ١٨٧/١، كشاف القناع، البهوتي، ٣٠٤/٣، مطالب أولي النهى، الرحباني، ٣/ ٢٢٧.

(٣) الذخيرة، القرافي،٢٣٠/٥.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠٣/٥، البحر الرائق، ابن نجيم، ١٦٦/٦، الشرح الكبير، الرافعي، ٢٠٩/٩، كفاية الأخيار، الحصني، ٢٥٣/١، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢٧٨/١٢، المبدع، ابن=

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قول النبي – صلّى الله عليه وسلّم: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم**» والإسلاف: التقديم، والسلم سمي سلمًا، وسلفًا؛ لما فيه من تقديم رأس المال، فإذا تمت المفارق قبل التسليم لم يكن سلمًا؛ فلم يصح(١).

٢- عن ابن عمر –رضي الله عنهما: «**أنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**»، فلو تفرقا قبل القبض في المجلس لكان في معنى بيع الدّين بالدّين المنهي عنه(٢).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز تأخير تسليم رأس مال السلم لمدة يوم، أو يومين، أو ثلاثة(٣).

استدلوا لذلك: أن تأخير في هذه المدة لا يسمى دينا، وأن ما قارب الشي يعطى حكمه؛ فلا يبطل السلم بتأخير قبض رأس المال لهذه المدة(٤).

الترجيح:

والراجح –والله –تعالى– أعلم– ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط تسليم رأس مال السلم قبل المفارقة؛ وذلك لسببين:

الأول: أن في عدم تسليم رأس مال السلم مخالفة لحقيقة السلم المنصوص عليها.

الثاني: أن عدم تسليم رأس المال يلزم منه الدخول في صورة بيع الدين بالدين المنهي عنها.

فالعمل بمقتضى القاعدة التي استدل بها المالكية ينافي صورة السلم، ويدخل في

مفلح، ١٨٧/٤.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠٣/٥، الأم، الشافعي، ٩٥/٣، الكافي، ابن قدامة، ٦٦/٢.

(٢) تبيين الحقائق الزيلعي، ١١٧/٤، كفاية الأخيار، تقي الدين الحصني، ٢٥٣/١، المبدع، ابن مفلح،١٨٧/٤.

(٣) الكافي، ابن عبدالبر، ٦٩٢/٢، الشرح الكبير الدردير، ١٩٥/٣، حاشية الدسوقي، ١٩٥/٣.

(٤) الذخيرة، القرافي،٢٣٠/٥، الشرح الكبير الدردير، ١٩٥/٣.

صورة من صور بيع الدين بالدين المنهي عنه.

ثانيا: مقارنة القانون المدني الكويتي بالدراسة الفقهية:

أخذ القانون المدني الكويتي في هذا الشرط بقول الجمهور خلافًا للمالكية، فقد اشترط القانون المدني الكويتي صراحة بتسليم رأس مال السلم عند التعاقد، ولا يصح تأخيره، ولو لمدة قصيرة، بل لابد من التسليم عند التعاقد، وجاء في المادة ٥١٩ فقرة ب: "يجب أن يكون رأس المال معلوما للمتعاقدين، وأن يتم الوفاء به عند التعاقد) وهذه المادة صريحة في اشتراط تسليم رأس مال السلم عند التعاقد، فإن تم التفرق بعد مجلس التعاقد دون تسليم رأس المال بطل العقد.

المطلب الثالث: شروط لم تذكر في القانون المدني الكويتي:

لم يذكر القانون المدني الكويتي شرطين: شرط مختلف فيه، وشرط متفق عليه.

الشرط الأول: أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين:

أولا: الدراسة الفقهية:

وهذا الشرط الذي اختلف الفقهاء في اشتراطه من عدمه.

فاشترط الحنفية(١)، والشافعية(٢) في وجه عندهم، والحنابلة في رواية(٣) أن يكون المسلم فيه ممّا يتعيّن بالتّعيين، وعليه فلا يجوز السلم في النقود – أي: الدنانير، والدراهم، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أن الدّراهم والدّنانير لا يجوز أن يكون السّلم فيها؛ لأنّ المسلم فيه مبيع، والمبيع ممّا يتعيّن بالتّعيين، والدّراهم والدّنانير لا تتعيّن في عقود المعاوضات؛ فلم تكن

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٢١٢، شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٧٢/٧، العناية، البابرتي، ٧٢/٧، واختلفوا في صحة هذه الصورة، فقال بعضهم: ينعقد البيع، وقال بعضهم: يبطل. انظر: المصادر السابقة.

(٢) الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٦/٩، روضة الطالبين، النووي،٢٦٨/٣.

(٣) الإنصاف، المرداوي، ٢٣٣/١٢.

مبيعةً[١].

يجاب عن ذلك: أن الدراهم والدنانير من الموزونات التي نص على جواز السلم فيها[٢].

٢- أن المسلم فيه لا بد أن يكون مثمنًا، والنقود أثمان؛ فلا تكون مسلما فيها، والسّلم تعجيل الثّمن، وتأجيل المبيع، ولو جاز السلم بالأثمان لانعكس؛ فلا يصح سلمًا[٣].

ويجاب عن ذلك: بأنه لو باع دراهم بدنانير صح، ويلزم من ذلك أن يكون أحدهما مثمنًا، والآخر ثمنًا[٤].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥]، والوجه الأصح عند الشافعية[٦]، والصحيح من الحنابلة[٧] إلى عدم اشتراط هذا الشرط، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم: «**من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم**»، والدنانير والدراهم من ضمن الموزونات؛ فجاز السلم فيها[٨].

٢- أنّ كلّ ما ثبت في الذّمّة ثمنًا فإنّه يثبت فيها سلمًا، كالثّياب، والطّعام[٩].

٣- أن الدراهم والدنانير مالٌ يجوز بيعها؛ فجاز السلم فيها[١٠].

الترجيح: الراجح -والله -تعالى- أعلم- ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لدخول الدنانير والدراهم ضمن عموم الموزونات.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٢١٢، المحيط البرهاني، ابن مازة، ١٦١/٧.

(٢) المعونة، القاضي عبد الوهاب، ٩٨٧/١.

(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١١٢/٤، شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٧٢/٧.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٢٢٦/٤.

(٥) المنتقى، الباجي، ٢٩٤/٤، كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، ٢٣٠/٢.

(٦) الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٦/٩، روضة الطالبين، النووي،٢٦٨/٣.

(٧) الإنصاف، المرداوي، ٢٣٣/١٢، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢ /٨٩.

(٨) المعونة، القاضي عبد الوهاب، ٩٨٧/١.

(٩) المعونة،٩٨٧/١، المنتقى، الباجي، ٢٩٤/٤، المغني، ابن قدامة، ٢٢٦/٤.

(١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني ٣٩٨/٥.

وكذلك الأصل الجواز حتى يقوم الدليل على المنع[١].

ثانيا: مقارنة القانون المدني الكويتي بالدراسة الفقهية:

القانون المدني الكويتي عندما ذكر شروط السلم لم يذكر من ضمنها شرط أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين، فيمكن اعتبار أن القانون المدني الكويتي لم يشترط ذلك، لا سيما وقد كانت هذه المادة خاصة بشروط السلم، وعليه يمكن القول إن القانون الكويتي أخذ بمذهب الجمهور خلافًا للحنفية.

الشرط الثاني: اشتراط ألّا يكون البدلان مالين يتحقّق في سلم أحدهما بالآخر ربًا:

أولا: الدراسة الفقهية:

اتفق الفقهاء لصحة السلم اشتراط ألّا يكون البدلان مالين يتحقّق في سلم أحدهما بالآخر ربا النّسيئة، وذلك بألّا يجمع البدلين أحد وصفي علّة ربا الفضل، حيث إنّ المسلم فيه مؤجّلٌ في الذّمّة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علّة ربا الفضل تحقّق ربا النّساء فيه، وكان فاسدًا باتّفاق الفقهاء[٢].

ودليل ذلك: ما روي عن عبادة بن الصّامت –رضي الله عنه– أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– قال : «**الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ**» .

والسلم معجل بمؤجل؛ مما يقتضي فوات التقابض في المجلس، والدخول في الربا المنهي عنه[٣].

---

(١) الوسيط، الغزالي، ٤٣٤/٣.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١١١/٤، شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٧٢/٧، المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد،٣٢/٢، بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٨/٣، الفروق، القرافي، ٢٩٢/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/ ١٩٩.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٢٢٥/٤، كشاف القناع، البهوتي، ٢٩١/٣.

ثانيا: مقارنة القانون المدني الكويتي بالدراسة الفقهية.

القانون المدني الكويتي لم يذكر هذا الشرط ضمن الشروط التي ذكرت في السلم، وتم الرجوع لشروط البيع العامة، ولم يذكر كذلك من ضمنها هذا الشرط، مما يدل على عدم اعتبار هذا الشرط، فلابد للقانون المدني الكويتي أن ينص صراحة على اشتراط هذا الشرط، ولا سيما أنه محل اتفاق عند العلماء.

وقد اشترطت بعض القوانين العربية هذا الشرط، فنص قانون المعاملات الإماراتي عليه، فقد جاء في المادة (٥٧٥): "لا يصح أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه طعامين، أو نقدين، ويكفى في الطعامين أن يختلفا في الجنس والمنفعة".

وهو كذلك ما نص عليه القانون المدني اليمني، فقد جاء في المادة ٥٨٩ رقم ٦: "أن يخلو البدلان من علتي الربا، وهما اتحاد القدر والجنس؛ إذ يحرم في السلم ما يحرم في النّساء".

الخاتمة

في ختام هذا البحث نحمد الله أن يسر لنا هذا العمل، ونسأله القبول.

وأذكر فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

النتائج:

١- تضمنت شروط السلم في القانون المدني الكويتي اشتراط أن يكون السلم مؤجلًا، وأن يكون الأجل معلومًا.

٢- من لوازم العبارات الواردة في القانون المدني الكويتي عدم اشتراط ذكر مكان الوفاء لصحة عقد السلم.

٣- عقد السلم الوارد في القانون الكويتي بناء على ما ذكر من الشروط صحيح شرعًا، شريطة أن لا يكون البدلان مالين تتحقق في سلم أحدهما بآخر ربا النسيئة.

التوصيات:

١- إضافة شرط قد اتفق الفقهاء عليه لصحة السلم، وهو: أن لا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة.

٢- شرح المواد القانونية الواردة بعقد السلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإجماع**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢. **إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام** لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، دون طبعة دون تاريخ.

٣. **اختلاف الأئمة العلماء**، ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤. **اختلاف الفقهاء**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٥. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٦. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت. ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٨. **الأم**، للشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم المصري (ت. ٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين ابن علي الطوري الحنفي القادري (ت. بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، سنة (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

١٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبى بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٣. **البناية شرح الهداية**، لبدر الدين العيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٤. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت. ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، ط دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٥. **التبصرة**، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن اللخمي (ت. ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ. وصورتها دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٧. **التجريد للقدوري**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د.

محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٨. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لأبي الحسن المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السواح، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

١٩. **التشريعات الكويتية** – القانون المدني، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنة ٢٠١٩م.

٢٠. **تفسير القرطبي** (الجامع لأحكام القرآن)، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٢٧هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ عام ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

٢١. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٢. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية– المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٣. **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ). إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م..

٢٤. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين، ابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ– ٢٠٠٧م.

٢٥. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت. ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد ابن عبد الكريم نجيب، ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٦. **جامع الأمهات**، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو، جمال الدين، ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د ت.

٢٨. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، لأبي بكر الحدادي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.

٢٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي**، (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت - ط١.

٣٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

٣١. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٣٢. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت. ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني المحامي، ط دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣٣. **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، المالكي، الشهير بالقرافي (ت. ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٤. **الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١ هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٣٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد – علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦. **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض.

٣٧. **سبل السلام**، للصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت. ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩ هـ-١٩٦٠م.

٣٨. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (لا، ت).

٣٩. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

٤٠. **سنن الدارقطنى وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى للعظيم آبادى**، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤١. **السنن الصغير**، للبيهقى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٤٢. **شرح التلقين**، لأبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي (ت. ٥٣٦هـ)، المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط دار الغرب الإسلامي،

الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٤٣. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الثقافة الدينية – القاهرة – ط١ عام ١٤٢٤هـ.

٤٤. **الشرح الكبير على متن المقنع** (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين، أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٤٥. **شرح سنن أبي داود**، لشهاب الدين، أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٤٦. **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٤٧. **شرح فتح القدير**: السيواسي، محمد بن عبد الواحد، ت ٦٨١ هـ، ط٢، دار الفكر، بيروت.

٤٨. **شرح مختصر الطحاوي**، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصَّاص الحنفي (ت. ٣٧٠هـ)، بتحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، وآخرين، ط دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٤٩. **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله (ت. ١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية العدوي، ط دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٠. **شرح منتهى الإرادات**= «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت. ١٠٥١هـ)، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥١. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث – بيروت.

٥٣. **العناية شرح الهداية**، لشمس الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٥٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.

٥٥. **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش ١٤٢٣ هـ، دار خضر بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ

٥٦. **الفروق** = أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبعة عالم الكتب، الرياض.

٥٧. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم النفرواي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١ عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٨. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، لابن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.

٥٩. **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت.٦٢٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

٦١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر – بيروت – ط١ عام ١٤٠٢ هـ.

٦٢. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت. ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، ط دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٣. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت– ١٤١٢هـ.

٦٤. **الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٦٥. **الكويت اليوم**، قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية الحكومية الكويتية، العدد ٢٥٩.

٦٦. **لسان العرب** لابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

٦٧. **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٦٨. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت. ٤٥٦هـ)، ط دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٩. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لأبي المعالي، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت. ٦١٦هـ)، المحقق:

عبد الكريم سامي الجندي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٧٠. **المختصر الفقهي**، لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤ م.

٧١. **مختصر القُدوري**، لأحمد بن محمد، أبي الحسين القدوري (ت. ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٢. **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني**، مجلس الوزراء – الكويت –الفتوى والتشريع، الطبعة الخامسة ٢٠٠٨م.

٧٣. **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٤. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، المعروف بابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم ابن محمد اللاحم، ط مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٥. **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، للحاكم النيسابوري، وملحق به تلخيص المستدرك للذهبي، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن، الهند.

٧٦. **مسند أحمد، ل**أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) – دار الحديث – القاهرة – ط١ عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م – تحقيق : أحمد شاكر – حمزة الزين.

٧٧. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ** (صحيح مسلم)، لمسلم ابن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٨. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٩. **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
٨٠. **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.
٨١. **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح المطرزي، حققه: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٨٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني الشافعي (ت. ٩٧٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٨٣. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٨٤. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ويوسف على بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٨٥. **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨٦. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢هـ، وصورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٨٧. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبى زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

٨٨. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صدرت عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طُبعت في: دار السلاسل، الكويت، ومطابع دار الصفوة، مصر، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٨٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للزيلعي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣، عن طبعة إدارة المجلس العلمي بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.

٩٠. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عز الدين خطاب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ عام ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٩١. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبى الحسن المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٩٢. **الوسيط في المذهب**، لحجة الإسلام، أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٣. **الوسيط في شرح القانون المدني** الجزء الرابع العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة)، عبد الرزاق السنهوري دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.